

المسؤولية المدنية الناشئة عن عمل مصانع الأدوية

الباحث. حسام فاضل عبد الوهاب أ.م. اعتدال عبد الباقي يوسف

كلية القانون / جامعة البصرة

Email: dhumelek@gmail.com

hsamfadl206@gmail.com

الملخص

يعدّ موضوع المسؤولية المدنية الناشئة عن عمل مصانع الأدوية من الموضوعات الدقيقة والمهمة في وقتنا الحاضر، نظراً لأهمية المنتجات الدوائية في حياة الإنسان وما تسببه من خطورة على حياته إذا حصل خطأ أثناء تصنيعها للدواء، وقد تناولنا في هذه الدراسة المسؤولية المدنية للمصنع في ضوء القواعد العامة، وذلك من خلال بيان المسؤولية العقدية والتقصيرية لمصنع الأدوية، وتبين لنا من خلال هذه الدراسة أن المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة قد منعت من وجود أي ارتباط مباشر بين المصنع والمستهلك وحصر البيع على المنافذ المجازة رسمياً، وبذلك فإن الارتباط التعاقدية بين الطرفين مستحيل الوقوع وبالتالي لا يتصور قيام المسؤولية العقدية لمصنع الأدوية أمام المضرور، وكما تبين لنا أن أحكام المسؤولية التقصيرية لا تتناسب مع المتضرر في مجال الدواء إذ إن المضرور يصعب عليه إثبات الخطأ الواقع من المصنع، وكما تبين أن قاعدة حراسة الأشياء تؤدي إلى تخلص المصنع من المسؤولية.

وبحثنا أيضاً في المسؤولية الموضوعية كأساس لمسؤولية المصنع، وتبين لنا أن هذه المسؤولية ليست عقدية ولا تقصيرية إنما مسؤولية موضوعية تقوم على أساس الضرر وليس الخطأ والتي أقرها المشرع الفرنسي ودمجها في القانون المدني.

الكلمات المفتاحية: الأدوية. مصانع الأدوية. المسؤولية المدنية. المسؤولية الموضوعية.

Civil liability arising from production of pharmaceutical factories

Researcher. Hossam Fathil AbdulWahab

Assist.Prof. Itidal Abdulbaqi Yusef

College of Law / University of Basrah

Email :hsamfadl206@gmail.com

dhumelek@gmail.com

Abstract

The issue of civil liability arising from production of pharmaceutical factories is one of the delicate and important issues in our time. This is due to the importance of pharmaceutical products in human life and the danger it causes to his life if a mistake occurred during the manufacture of the drug. In this study, we dealt with the civil liability of the factory in light of the general rules, through the statement of the contractual and tortious responsibility of the pharmaceutical factory. It is found that that the Iraqi legislator and legislation (that we are talking about) have prevented any direct connection between the factory and the consumer and restricted the sale by official authorized. Thus, the contractual connection between the two parties is impossible to occur. Then, it is impossible to imagine the contractual responsibility of the pharmaceutical factory against the injured part. It is realized that the provisions of tort responsibility are not commensurate with the aggrieved party in terms of the drug because it is difficult to prove the mistake made by the factory. Also, it is realized that the rule of guarding things leads to factory evaded responsibility.

Our research is about the objective responsibility as a basis for the responsibility of the factory. As we realized that this type of responsibility is not contractual or tortuous. But it is rather an objective responsibility based on a damage nor an error, which was approved by the French legislator and incorporated into the civil law.

Keywords: drugs. Pharmaceutical factories. Civil responsibility. Objective responsibility.

المقدمة

أولاً: جوهر البحث

إن مصانع الأدوية تلبي مطالب ضرورية واحتياجات إنسانية لا غنى عنها وهو الدواء، وإن المادة الدوائية يكون مصدرها نباتياً أو حيوانياً أو كيميائياً وغيرها من المصادر الأخرى، وبذلك فإن الأدوية لن تصل إلى يد المستهلك إلا بعد إجراء العديد من البحوث والدراسات داخل المصنع وذلك من أجل تحديد أقصى درجات الأمان للمنتج الدوائي، وعليه فإن هذه الصناعة هي صناعة علم وبحث وتعتمد بشكل أساسي على الاكتشافات العلمية والتكنولوجية وذلك من أجل الوصول على مجموعة من المركبات يربح أن تكون لها فاعلية معينة ضد مرض معين، وعليه فهناك التزام عام يقع على عاتق مصانع الأدوية وهو خلو الدواء المصنوع من أي عيب يهدد سلامة وصحة المستهلكين.

ثانياً: أهمية البحث

تأتي أهمية البحث في الوقوف على مدى كفاية الحلول التي توفرها أحكام المسؤولية العقدية، والحلول التي توفرها أحكام المسؤولية التقصيرية في جبر الضرر الذي لحق بالمضرور من الدواء المعيب، والتوصل إلى ضرورة وضع تشريع خاص يحكم مسؤولية المنتج في إطار نصوص خاصة تواكب التطورات الصناعية، وتبين هذه الدراسة النظام القانوني الواجب الاتباع في شأن المسؤولية بحق المصنع.

ثالثاً: مشكلة البحث

تدور مشكلة هذه الدراسة بمجموعة من الاسئلة نحاول في هذا البحث الإجابة عنها، فالسؤال الرئيس الذي يدور حوله البحث ما المسؤولية التي تقوم على عاتق مصانع الأدوية؟ والإجابة عليه تكون من خلال الإجابة على الأسئلة الفرعية وهي: ما نوع المسؤولية التي تقوم على مصنع الأدوية وهل تخضع إلى أحكام المسؤولية العقدية أم التقصيرية؟ وهل تعد أحكام هذين المسئوليتين كافية لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور أم الأمر بحاجة إلى تدخل من قبل المشرع؟

رابعاً: خطة البحث ومنهجه.

وجدنا من المناسب لتحقيق مرامي هذا البحث تناوله في بحثين نبين في الأول، المسؤولية المدنية للمصنع في ضوء القواعد العامة، وسندرس في الثاني المسؤولية الموضوعية أساساً لمسؤولية المصنع والذي سوف نتبع به المنهج المقارن بين التشريع العراقي والمصري والأردني والفرنسي، فضلاً عن اتباع المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية القائمة لنرى هل هذه النصوص تعد كافية أم الأمر بحاجة إلى تعديل، فضلاً عن تحليل الآراء الفقهية المنصبة على موضوع البحث ومناقشتها واستخراج الأحكام المناسبة منها وبيان رأينا فيها.

المبحث الأول/المسؤولية المدنية للمصنع في ضوء القواعد العامة

إن البحث في القواعد العامة التي تحكم مسؤولية المصنع عن الاضرار التي تحدثها الأدوية، إما أن تكون وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية التي تطبق في حالة الإخلال بالتزام عقدي مما يترتب عليه ضرراً، أو وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية التي تطبق في حالة الإخلال بالتزام قانوني عام بعدم الأضرار بالغير، وعليه فإن هذا المبحث سيتم تقسيمه على مطلبين، سنتناول المسؤولية العقدية لمصنع الأدوية في **المطلب الأول**، والمسؤولية التقصيرية لمصنع الأدوية في **المطلب الثاني**

المطلب الأول/المسؤولية العقدية لمصنع الأدوية

اختلفت كتابات الفقه حول أساس مسؤولية مصنع الأدوية فبعضهم يرفض الأساس العقدي، ويرد البعض الآخر بالطبيعة العقدية لمسؤولية المصنع، وعليه فإن هذا المطلب سيتم تقسيمه على فرعين، نبين في **الفرع الأول** الاتجاه الراض للمسؤولية العقدية، وفي **الفرع الثاني** الاتجاه المؤيد للمسؤولية العقدية.

الفرع الأول/الاتجاه الراض للمسؤولية العقدية

من المسلم به أن الشرط الأساسي لقيام المسؤولية العقدية هو أن يكون هناك عقد صحيح بين المسؤول والمضرور، وأن يكون هناك ضرر ناشئ عن الإخلال بأحد الالتزامات التي تفرضها العلاقة التعاقدية^(١) وأن المسؤولية العقدية لا تغطي سوى عدد محدود من المتضررين الذين يرتبطون بعلاقة مباشرة فيما بينهم، وبهذا فإن المسؤولية العقدية عبارة عن جزاء لعدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد الذي انعقد بين الطرفين^(٢)، ولكن هل يمكن الاستناد إلى المسؤولية العقدية لإقامة نظام قانوني لمساءلة مصانع الأدوية عن الادوية المعيبة التي سببت ضرراً للمستهلكين.

فمن حيث الواقع أن مستهلكي الأدوية تتعدم بينهم وبين مصانع الأدوية أي علاقات عقدية، وذلك لأن المستهلك يحصل على الدواء عن طريق الصيدلي وهو الذي يتحصل عليه من قبل مذاخر الأدوية أو يقوم الصيدلي بالتعاقد مباشرة مع المصنع، وعليه فإنه من الصعب أن نتصور قيام رابطة عقدية بين المصنع والمستهلك، وأن هذا الأساس يعد مرفوض قانونياً حيث حظر كل من المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة^(٣) من بيع الأدوية إلى المستهلكين مباشرة، وحصر البيع على المنافذ المجازة رسمياً كالصيدليات والمذاخر، وهذا يعني أن الارتباط التعاقدى بين مصنع الأدوية والمستهلك مستحيل الوقوع، ومن ثم لا يتصور قيام المسؤولية العقدية لمصنع الأدوية إمام المضرور.

ويناقش الاتجاه الرافض للمسؤولية العقدية^(٤)، في أنه من المعروف إذا وجدت رابطة عقدية بين الطرفين فلاشك أنها تعد أساساً لدعوى المسؤولية العقدية، وإذا انعدمت هذه الرابطة فلا يتم الحديث عن دعوى المسؤولية العقدية، وحتى يستطيع المضرور من الدواء الرجوع على المصنع بدعوى المسؤولية العقدية لا بد من وجود رابطة عقدية مباشرة بين الطرفين^(٥)، ويستند أنصار هذا الاتجاه في تأييد وجهتهم إلى أن هذه الحقيقة قد أكدها القضاء الفرنسي في أحد أحكامه، حيث ذهبت محكمة الاستئناف في باريس في قرارها الصادر لسنة ١٩٧٠ بأنه لا توجد علاقة بين مصنع الدواء والمريض، وتمثلت وقائع هذه الدعوى في أن مريضاً خضع في رحلته للحقن بمادة bigbill مما نتج عنه ظهور ورم واستلزم الأمر تدخلاً جراحياً، وقد استبعدت المحكمة الطبيعة التعاقدية لمسؤولية المصنع واعتمدت في تأسيس دعواها للمطالبة في التعويض على الأساس التقصيري^(٦).

الفرع الثاني/الاتجاه المؤيد للمسؤولية العقدية

إن فكرة عدم اتصاف الأساس القانوني للمسؤولية بالطابع العقدي لم يمنع فريقاً آخر من الفقه الذين ذهبوا إلى إضفاء الطبيعة التعاقدية على العلاقة بين المصنع والمضرور إلا أن الاختلاف بينهم يدور حول نوع الاخلال الذي يشكل الأساس العقدي الذي تقوم عليه هذه المسؤولية

- فبعضهم يبني المسؤولية العقدية لمصنع الأدوية على إخلاله بالالتزام بالإعلام، وهم يؤسسون وجهة نظرهم على ما حكمت به محكمة rouen لسنة ١٩٧٩ التي قضت بمسؤولية مصنع الأدوية عن الأضرار التي لحقت بالمستهلك استناداً لوجود التزام بالإعلام على عاتق المصنع، وحيث جرت وقائع هذه الدعوى في أن مريضة كانت تعاني من انهيار عصبي ووصف

لها الطبيب دواء يسمى nimiol وهو من انتاج أحد المصانع، إلا أنه بعد عدة أشهر شعرت المريضة باضطرابات بصرية حادة، مما دعاها إلى ضرورة استشارة أختصاصي العيون، الذي تحقق من وجود ضعف في درجة الإبصار ونبها الطبيب المعالج إلى ذلك إلا أنها استمرت في تعاطي الدواء نفسه، مما أدى ذلك إلى إصابتها بشبه العمى، وبعد ذلك قامت المريضة برفع دعواها بالتعويض على كل من الطبيب ومصنع الادوية، وأثبت الخبراء إلى أن الطبيب لم يقصر في أي من التزاماته إذ إن عنايته للمريضة كانت على وفق المعطيات الطبية، وأنه استعمل في العلاج دواء شائع الاستعمال، وقررت بعد ذلك بمسؤولية مصنع الادوية صاحب المنتج الدوائي، وأسست المحكمة حكمها بتعويض المريضة عن الأضرار التي لحقتها بناءً على وجود عقد خاص ضمني بين المصنع والمريضة، وبموجب هذا العقد يلتزم المصنع بإعلام المستهلك بطريقة الاستخدام والتحذير من مخاطر الدواء لأن المصنع هو الذي يعلم بهذه المخاطر المحتملة، وعلى الرغم من تدخل الوسطاء في عملية بيع الدواء، إذ رأت أن هذا التدخل لا يؤثر على الرابطة العقدية بين الطرفين وان هذا العقد فهو يشبه ذات العقد بين الطبيب والمريض^(٧).

وبناءً على هذه التوجيه من قبل المحكمة أكد الفقه على إمكانية ترتيب مسؤولية المصنع التعاقدية على أساس التزامه بالإعلام، إذ إن المصنع هو ملزم في أن يخبر المستهلك بالأخطار التي قد تصيبه من خلال استعماله لهذا الدواء^(٨) وإن إخلال مصنع الادوية بالتزامه بإعلام أو تحذير المستهلك من المخاطر الناشئة عن فعل منتجاته الدوائية يؤدي ذلك إلى نهوض المسؤولية العقدية^(٩)، غير أن هذا التوجه لم يلق تأييداً من جانب آخر من الفقه الذين برروا ذلك في أن الالتزام بالاعلام يعد التزاماً قانونياً من حيث الاصل فهو يفرض على المنتج بصورة عامة قبل وجود العقد مفاده اعلام المستهلك وتحذيره من مخاطر الدواء^(١٠).

- ويذهب الجانب الآخر إلى تأسيس المسؤولية العقدية على الالتزام بضمان العيوب الخفية، وهم يدعون في أن الأخذ بهذا الالتزام يغطي كافة المخاطر التي يتحملها المضرور من الدواء، ويؤكدون أن البائع (المصنع) لا يستطيع أن يدعي جهله بالعيوب التي في الأدوية ومن ثم يجب عليه ردّ الثمن إلى المضرور بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار التي تحملها هذا الأخير، مما يمكنه من الحصول على التعويض الكامل شأنه في ذلك شأن المسؤولية التقصيرية^(١١).

ويرى أصحاب هذا الرأي وإن كان من حيث الظاهر يبدو أن المسؤولية التقصيرية هي الأفضل للمضرور على أساس أن التعويض يشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع، وفي حين يكون التعويض في المسؤولية العقدية على الضرر المتوقع بيد أنه من الممكن أن يكون التعويض في

المسؤولية العقدية على الضرر غير المتوقع في حالة الخطأ الجسيم، ويرون أن خطأ المصنع يعد من قبيل الخطأ الجسيم إذ يجب عليه أن يكون بوعي تام ودقة متناهية في تصنيعه للأدوية وخاصة إذا علم أن ذلك تتوقف عليه حياة الناس وسلامتهم^(١٢)، ويستند هذا الرأي الى أن بعض أحكام القضاء الفرنسي قد أسست المسؤولية بحق المصنع على اعتبار التزامه بضمان العيوب الخفية في الدواء، وأن وجود عيوب خفية في الدواء لا يتسنى للمريض العلم بها عند استخدامه ما يترتب على ذلك الحاقه بالأذى، وهو الأمر الذي يترتب المسؤولية العقدية لمصنع الأدوية^(١٣)، ويعلل البعض الآخر على ذلك^(١٤) بأن القضاء ليس بحاجة إلى الأخذ بهذه الطريقة لتأصيل أساس قانوني لتعويض المضرور عن الأضرار، إذ أن قواعد المسؤولية التقصيرية توصل لذات النتيجة، وكما ينتقد البعض الآخر^(١٥) في أن المضرور مهما بذل من جهد لاثبات العيب الخفي فإنه سيجتنب له التعويض عن الضرر التجاري فقط وليس التعويض عن الضرر الطبي الذي أدى الى أضرار جسامية.

- في حين أن الجانب الآخر من الفقه^(١٦) يبني المسؤولية العقدية على أساس الالتزام بضمان السلامة، الذي يكون مقتضاه الالتزام بتسليم منتجات خالية من أي عيوب التي من شأنها أن تعرض المستهلك للخطر، وهم يرون أن إلتزام المصنع هو التزام بنتيجة مفادها وجوب تعويض المستهلك عن كافة الإضرار التي تصيبه دون حاجة إلى إثبات الخطأ وإنما يكفي من إثبات الضرر وعلاقة السببية، ولا يستطيع المصنع في هذه الحالة أن ينفي من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي، وهو ما أكده جانب من الفقه المصري الذي يرى ان الالتزام بضمان السلامة كأساس لقيام مسؤولية المنتج، ويستند إلى نص المادة ١٤٨ من القانون المدني المصري^(١٧)، ويؤكدون إلى أنه من الممكن أن نستخلص من ذلك أن القاضي وفقاً لهذه القاعدة القانونية السابقة يمكنه أن يضيف إلى مضمون العقد ما يقضي به العرف أو العدالة، ولذلك على القاضي ان يقدر ما إذا كان إضافة التزام معين إلى مضمون العقد يجعله أساساً ليحقق تنظيم أفضل للعلاقات بين الأطراف ويضع على المنتج (المصنع) التزاماً بضمان السلامة لحماية الطرف الآخر^(١٨).

أما من ذهب من الفقه إلى تطبيقه للمسؤولية العقدية فقد برروا ذلك بعدة مبررات، فمنهم من يدعي في أن الأخذ بهذه المسؤولية يتناسب مع فكرة الاشتراط لمصلحة الغير، حيث تعد فكرة الاشتراط لمصلحة الغير أساساً منطقياً وفعال من حيث الواقع حيث يبرر وجود دعوى مباشرة للمضرور ضد مصانع الأدوية في النطاق العقدي^(١٩)، غير أن البعض ينتقد ذلك على أساس أنه يستند على محض افتراض يخالف الواقع^(٢٠)، بينما يرى البعض الآخر في تبنيه للمسؤولية العقدية

هو أن رجوع المشتري الأخير (المضرور) على المنتج النهائي (المصنع) أو أي من البائعين السابقين يكون في إطار مجموعة عقدية واحدة فجميع هذه العقود ترد على محل واحد، حيث ينتقل الدواء مع ما يصاحبه من ضمان من المصنع الى المذخر ثم الى المستهلك، فالطابع العقدي هو الذي يسود سلسلة العقود المتتابعة، وعلى ذلك فإن المضرور من الدواء بوصفه طرفاً في هذه المجموعة العقدية يمكنه الرجوع على المصنع بدعوى عقدية مباشرة يطالب فيها بالتعويض عن الضرر الذي لحق به^(٢١)، غير أن الرأي الذي لاقى أكثر من غيره قبولاً هو أن حق المستهلك في اختصام المنتج (المصنع) يقوم على أساس أن هذا الحق يعد من ملحقات المبيع وفقاً للمادة (١٦١٥) من القانون المدني الفرنسي، والتي تقضي إن الالتزام بالتسليم يشمل ملحقات المبيع وكل ما كان مخصصاً بصفه دائمة للاستعمال^(٢٢)، وفي حين يرد البعض على ذلك هو إن عبارة ملحقات المبيع لا تشمل إلا الملحقات المادية دون الحقوق والدعاوي إلا انصار هذا الرأي يردون على ذلك في انه ليس هناك مانعاً قانونياً يمنع من اعتبار الحقوق والدعاوي من ملحقات المبيع^(٢٣).

رأينا في الموضوع

تحدثنا فيما سبق عن الاتجاه الفقهي المؤيد للمسؤولية العقدية لمصنع الادوية، وكان قد استند على ثلاثة أسس في بنائهم لهذه المسؤولية، بيد أنه على الرغم من وجهة هذه الآراء واحترامنا الشديد لأصحابها إلا أننا نؤيد أنصار الرأي الأول الذي رفض بالطبيعة العقدية وذلك على اعتبار أن الأسس التي بنيت عليها المسؤولية العقدية لمصنع الأدوية غير ملائمة وان المسؤولية العقدية كما نادى بها الرأي الأول لا تقوم إلا بناءً على وجود عقد صحيح بين المصنع والمضرور، ويشترط في هذا العقد أن يكون قد انعقد بالفعل، ولا ينشأ العقد إلا إذا توافرت أسس وجوده أي أركانه وأركان العقد هي رضا ومحل وسبب مع تحقق شروط كل منهما ومشروعيته، فضلاً عن ذلك يشترط أن يكون هناك ضرر نتيجة إخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ أحد الالتزامات الناشئة عن العقد^(٢٤) ولمعرفة ما اذا كان هناك إخلال بالالتزام من الالتزامات الناشئة عن العقد ينبغي أن يتحدد مضمون العقد لأن نطاق المسؤولية العقدية لا يتحدد إلا بتعيين مضمون العقد^(٢٥).

وبناءً على ذلك ولكي نكون أمام مسؤولية عقدية تنطبق على المصنع والمضرور ينبغي أن يكون هناك عقد ناشئ بين الطرفين، بيد أن المادة (٣٢) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي والمادة (٢٧) من التعليمات والمادة (٤٤) و(٧٥) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة المصري والمادة (٤٢) من قانون الدواء والصيدلة الأردني والمادة (٤٢-٥١٢٤) من قانون الصحة العامة الفرنسي، تحظر على المصنع أن يبيع الدواء الى المستهلك، وبهذا فإن العلاقة العقدية تتنفي بين الطرفين

وذلك لوجود نصوص قانونية تمنع من ذلك، وان سلمنا جدلاً عدم وجود مثل هذا الحظر فإننا نعتقد أيضاً بعدم توافر هذه العلاقة والسبب في ذلك يرجع الى ان الصفة الخطرة في الأدوية تجعل طريقة الحصول عليها تختلف عن طريقة الحصول على باقي المنتجات الأخرى، وفضلاً عن ذلك فإن مصنع الأدوية عندما يصدر إيجابه في بيعه للأدوية فإن مثل هذا يكون موجهاً الى الصيدلي والمذخر والى الأطباء لأنهم اكثر معرفة بفن الدواء ومحتوياته ولا يكون موجهاً الى المستهلك الذي لا يعرف عن الدواء شيئاً^(٢٦) وبناءً على هذه الحقائق التي امامنا فلا نتصور وجود اي ارتباط عقدي بين المصنع والمضروب، بيد انه رغم توافر النصوص القانونية تمنع من هذه العلاقة رأينا مسبقاً ان بعض الفقه والقضاء استند من وجود هذا العقد.

فبعضهم كما مر بنا يبني المسؤولية العقدية في حال إخلاله بالالتزام بالإعلام وهم افترضوا وجود عقد ضمني خاص بين الطرفين وأكدوا ذلك من خلال ما حكمت به محكمة rouen الفرنسية، غير اننا نعتقد أن مثل هذا العقد الذي نادى به الفقه والقضاء لا يمكن الاستناد اليه لبناء المسؤولية العقدية، لأن من المفترض قيام هذه المسؤولية نتيجة الاخلال بالالتزام بالإعلام هو أن يكون أحد الأطراف حائزاً لمعلومات مهمة متصلة بالعقد يجهلها الطرف الآخر كما هو الحال بالنسبة للأدوية، أي أن في هذه الحالة يكون هناك عقد صحيح مكتمل الشروط، وأن ما ذهب اليه الفقه والقضاء من وجود عقد خاص ضمني بين المصنع والمضروب في قراره السابق ذكره، لا يمكن اخذه لأن مثل هذا الافتراض يتطلب وجود نص قانوني يجيز ذلك، وفضلاً عن ذلك فإننا نؤيد الرأي السابق الذي نادى بأن هذا الالتزام يعد التزام عام يفرض قبل وجود العقد، وبذلك فأنا رأينا من خلال بحثنا أن مصنع الأدوية يلتزم بإعداد ملف خاص يتضمن معلومات وتحذيرات كافية وواقية حول كل متضمنات الدواء؛ وذلك لغرض الحصول على موافقه لعرض الدواء في السوق، فإن مثل هذا الالتزام وخاصة في مجال الدواء يعد التزاماً قانونياً يقع على عاتق المصنع لغرض الحصول على رخصة لعرض الدواء في السوق.

أما عن الرأي القائل بوجوب الاخذ بأحكام العيوب الخفية لبناء المسؤولية العقدية لمصنع الادوية فنعتقد أن تطبيق أحكام العيوب الخفية وفق التشريع العراقي^(٢٧) في مجال الأدوية لتقرير مسؤولية مصنع الأدوية تجاه المضروب وتعويضه عما لحقه من ضرر ليس بالأمر الهين، بمعنى آخر أن ترتيب المسؤولية العقدية لمصنع الأدوية على وفق أحكام العيوب الخفية لا يمكن تصور وجوده مطلقاً وذلك لعدة مبررات منها، أنه وفقاً للقواعد العامة في دعوى التعويض التي يرفعها المضروب على مصنع الأدوية بوصفه بائعاً على أساس التزامه بضمان العيوب الخفية يلزم في

المقام الأول أن يكون هناك علاقة عقدية بين المضرور والمصنع، وبيننا قبل قليل أن كل من التشريع العراقي والتشريعات المقارنة منعت من وجود مثل هذه العلاقة، وإذا قبلنا على وفق ما نادى به أصحاب هذا الرأي من تأسيس المسؤولية العقدية على الالتزام بضمان العيوب الخفية، فإنه يشترط بحق المضرور وفق أحكام العيوب الخفية لدى المشرع العراقي أن يثبت شروط العيب الخفي في المنتج الدوائي التي تكون متمثلة أولاً أن يكون العيب خفياً أي يشترط أن يكون العيب في المنتج الدوائي خفياً، والعيب إما يكون ظاهراً وإما يكون خفياً، ويشترط ثانياً أن يكون العيب قديماً حيث نصت المادة (٥٥٨) من القانون المدني العراقي على أنه "١. إذا ظهر بالمبيع عيب قديم كان المشتري مخيراً إن شاء رده وإن شاء قبله بالثمن المسمى. ٢. ويكون قديماً إذا كان موجوداً في المبيع وقت العقد أو حدث بعده، وهو في يد البائع قبل التسليم"، وعليه فإن هذه المادة تتحدث عن وجود عقد بين البائع (المصنع) والمشتري (المضرور) فكيف يتم الاستناد إليها بانتفاء العقد بين الطرفين وذلك استناداً للحظر المنصوص عليه، ويشترط أخيراً أن يكون العيب مؤثراً أي جسيماً ومعيار جسامته العيب هو أن ينقص قيمة المبيع أو نفعه لدى التجار وأهل الخبرة، فهذا الشرط يتعلق بالمبيع ذاته فلا يمكن الاستناد عليه في مجال الدواء وذلك في انه متى ما حدث عيباً جسيماً في المنتج الدوائي من قبل المصنع فلا يؤدي ذلك إلى نقص قيمة المبيع أو نفعه لدى التجار بل ان النتيجة تؤدي إلى إصابة المستهلك بإضرار جسمانية قد تؤدي إلى الموت.

وكما إن الأخذ بهذه الدعوى يتطلب من المضرور أن يثبت أن العيب الخفي في المنتج الدوائي كان سابقاً على البيع^(٢٨) وهذا مستحيل تحقيقه، وعلى حد تعبير أحدهم^(٢٩) إن الضرر لا يظهر إلا بعد فترة طويلة من تلقي العلاج، وكما إن المدة التي يستطيع المضرور من خلالها رفع دعواه مقيدة ب ٦ اشهر وهذه المدة قصيرة وغير كافية وخاصة في مجال الدواء^(٣٠)، وكما أن الأخذ بالمسؤولية العقدية لمصنع الادوية على وفق هذه الدعوى يشمل فقط من حيث الأصل الاضرار المتوقعة، بيد أنه_ كما رأينا_ فإن البعض يرد على ذلك بالقول انه من الممكن أن يشمل التعويض عن الإضرار المتوقعة وغير المتوقعة متى ما أثبت المضرور أن مصنع الادوية باعتباره بائعاً قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيم، بيد أننا نتساءل هل يوجد مسلك معين يستطيع المضرور وهو الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية الذي يفنقر بتقنية المادة الدوائية وتركيبها وخصائصها أن يثبت هذا الخطأ الواقع من قبل المصنع، ولكن في حقيقة الأمر لا يستطيع المضرور من القيام بذلك، وذلك بالنظر لضعف خبرته الدخول في مواجهة مع المصنع بما يمتاز من مقومات اقتصادية وخبرات فنية، وفي جميع الحالات فإن نطاق هذه الاحكام يبقى محصوراً في اطار العلاقة العقدية بين المتعاقدين وبهذا فأنا نرى وكما سار البعض الى أن تطويع احكام العيوب الخفية لحماية المتضرر من الدواء غير ملائمة وذلك لأنها مقيدة بشروط صارمة لا تصب في مصلحة المضرور، وأما فيما

يخص الرأي الثالث الذي يرى الأخذ بالالتزام بالسلامة أساساً للمسؤولية العقدية، وهم يعبرون عن ذلك في أن التزام مصنع الأدوية هو التزام بنتيجة حيث يكفي أن يثبت الضرر والعلاقة السببية من دون اثبات الخطأ الواقع من قبل مصنع الادوية في صناعته للدواء.

وليس من شك في أن المنتج بصورة عامة والمصنع بصورة خاصة ملزم بضمان السلامة وخاصة في المنتجات المتعلقة بصحة الإنسان وجسده كما هو الحال في الدواء، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها أن البائع أو المنتج ملتزمان بضمان السلامة لا سيما في المنتجات المتعلقة بجسد الإنسان وصحته^(٣١).

وإن كان هذا الرأي أكثر إيجاباً من الذي سبق ذكره إلا أنه لكي يمكن الأخذ به وبناء المسؤولية العقدية لمصنع الادوية على أساس التزامه بالسلامة متى ما توافرت علاقة عقدية بين الطرفين، وتبين لنا من المستحيل وجود مثل هذه العلاقة استناداً للحظر المنصوص عليه وحتى ان سايرنا ذلك وسلمنا وجود مثل هذه العلاقة فإنه لا يمكن الأخذ به، لأن المتعاقد الآخر وهو المضرور من الدواء يجب أن يثبت الخطأ الحاصل من المصنع وهذا يصعب تحقيقه، غير انه من الممكن ان نذهب الى اكثر من ذلك ونبحث عن وجود هذا العقد في الحالات التي يكون فيها المضرور شخص خارج العلاقة العقدية، بيد ان هذا الالتزام يجد نتائجه الايجابية في فرنسا، والذي يستفيد منه المضرور سواء كان تربطه علاقة عقدية مع المنتج أم لا، وذلك باعتبار أن المشرع الفرنسي قد تبنى التوجيه الأوربي الصادر في يوليو لسنة ١٩٨٥ المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة الذي قرر بموجبه مسؤولية المنتج عن إخلاله بالالتزام بالسلامة سواء ارتبط مع المضرور بعقد ام لا.

ونختم حديثنا من خلال ما ذكر أن الأخذ بمقتضى الأسس التي نادى بها الفقه والقضاء مبني على دعاوى عقدية التي لا يمكن مباشرتها إلا فيما بين المتعاقدين، وذلك استناداً لقاعدة نسبية أثر العقد المنصوص عليها في المادة (١/١٤٢) من القانون المدني العراقي، وعلى ذلك فإنه من باب أولى الاعمال بالمسؤولية التقصيرية لأنها تعد التنظيم العام للمسؤولية المدنية، إذ لا تقصد من ذلك أن هذه المسؤولية كافية لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور وهو ما سنتحدث عنه في اطار الفقرة الثانية، بيد انه ما لاحظناه خلال البحث أن كل من التشريع العراقي والتشريعات المقارنة منعت وجود اي ارتباط عقدي بين الطرفين، ولما كان من المستحيل أن يقع هذا الارتباط فإنه يمكننا القول إن القواعد العامة في القانون المدني وخاصة مبدأ نسبية أثر العقد قد تؤدي الى إفلات مصنع الأدوية من المسؤولية نظراً لعدم وجود آليه قانونية تمكن من مساءلة المصنع عن طريق هذه المسؤولية.

حتى وإن قلنا بإمكان مشتري الدواء اللجوء إلى المسؤولية العقدية استناداً لنص المادة (٢/١٤٢)^(٣٣) من القانون المدني العراقي الذي أيده البعض من الاستناد على نص هذه المادة وذلك لإمكان المستهلك من الرجوع مباشرة على المنتج^(٣٣) حيث يعد المشتري في هذه الحالة بمثابة خلف خاص للصيدلي الذي يكون متعاقداً مع المصنع إذ تنتقل هذه الحقوق والدعاوي المقررة للصيدلي الذي يكون متعاقداً مع المصنع الى الخلف الخاص (مشتري الدواء)، بيد أنه الكثير من المستعملين والمستهلكين للدواء ليسوا مشتريين لهذا الدواء من الصيدلي، وبهذا نجد ان الصدفه وحدها هي التي ربطت بين مضرور معين وهو المشتري للدواء وبين الصيدلي البائع للدواء بعلاقة عقدية، ولكن من حيث الاصل ان المتضرر غالباً لا يكون مشترياً، لأن المشتري ليس هو المستهلك الوحيد للدواء، وهكذا سنكون في حالة وقوع ضرر من الدواء المعيب على عدة اشخاص أمام مسؤوليتين، مسؤولية عقدية في مواجهة مشتري الدواء، ومسؤولية تقصيرية في مواجهة الغير (غير المشتري للدواء).

المطلب الثاني/المسؤولية التقصيرية لمصنع الأدوية

كما هو معلوم أن قواعد هذه المسؤولية إما أن يتم الاستناد فيها إلى أحكام المسؤولية عن فعل الأعمال الشخصية أو إلى احكام المسؤولية عن الاشياء، وسنبين فيما يأتي مدى كفاية هذين النوعين من القواعد في استيعاب الفرض الخاص بمسؤولية مصنع الأدوية عن الأضرار الناجمة من العيب في الدواء.

الفرع الأول/ المسؤولية عن الأفعال الشخصية (الخطأ الثابت)

تعدّ الأفعال الشخصية هي القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية وهي تقوم على المبدأ العام الذي يقضي إن كل خطأ سبب ضرراً بالغير يستوجب على مرتكبه التعويض، وذلك استناداً للمادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي^(٣٤)، ويتضح من خلال مضمون هذه المواد إن المشرع الأردني قد اختلف مع المشرع العراقي وكذلك المصري في قيام المسؤولية، فالمشرع الأردني يركز لقيام المسؤولية على عنصر الضرر، بيد أن كل من التشريع العراقي والمصري يركز على عنصر الخطأ لقيام المسؤولية.

والخطأ في المسؤولية التقصيرية هو الإخلال بالتزام قانوني سابق^(٣٥)، وأما خطأ مصنع الأدوية بصورة خاصة هو الخطأ الذي يرتبط بفن صناعة المنتجات الدوائية أو ذلك الخطأ الذي يرتبط بفن العملية الإنتاجية نفسها^(٣٦)، ويميز الفقه بين نوعين من الخطأ وهما الخطأ العادي والخطأ الفني، فالخطأ العادي هو ذلك الخطأ الذي ليس له علاقة بالأصول الفنية والمهنية والناجم عن سلوك إنساني مجرد^(٣٧) وأن هذا الخطأ يتم تقديره بمعياري موضوعي قياساً إلى سلوك الشخص من أواسط المنتجين على الإنتاج في الاختصاص نفسه الذي ينتمي اليه المسؤول عن الضرر^(٣٨)

أما الخطأ الفني هو "الإخلال بواجب قانوني أو تقصير لا يقع من إي منتج يقظ يتعرض لذات المعطيات والظروف التي أحاطت المنتج المسؤول"^(٣٩)، وفي حين أن هذه التفرقة من قبل الفقه لم تستمر لوقت طويلاً من الزمن واصبح الاتجاه السائد بأنه أي مخالفة من قبل مهني محترف للأصول المتعارف عليها تعد في حد ذاتها خطأ مهنياً موجباً للمسؤولية ويستوي أن يكون الخطأ جسيماً أو يسيراً^(٤٠) وبهذا إن مصنع الأدوية يكون مسؤولاً عن كل فعل ارتكبه بخطئه وترتب على ذلك ضرراً بالغير، إذ أن الالتزام القانوني الذي يلقي على عاتق المصنع هو عدم الاضرار بالغير، فكل منتج دوائي من شأنه ان يلحق ضرراً بالغير يترتب على ذلك قيام المسؤولية التقصيرية بحق المصنع^(٤١) وعلى ذلك فإن المضرور من الدواء إذا أستند في رجوعه على مصنع الادوية وفق أحكام المسؤولية التقصيرية عن الاعمال الشخصية فإنه يلتزم بإثبات خطأ المصنع أو احد تابعيه^(٤٢) والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يثبت أن مصنع الأدوية قد انحرف عن السلوك المألوف وأخل بالواجب العام الذي فرضه القانون مما تسبب في حدوث الضرر^(٤٣).

وخطأ المصنع في مجال الدواء يبرز بشكل خاص في عدة صور، فالخطأ الأول من الصورة الأولى قد يكون في مرحلة التركيب الكيميائي للدواء، وهذا يكون من خلال التلاعب أو التغيير في عناصر المواد الأولية الخاصة بالمنتج الدوائي، ويكون المصنع مخطئاً أيضاً إذا كان المنتج الدوائي مخالفاً للأصول العلمية والمعايير والقياسات المعتمدة في دساتير الأدوية، أو يكون غير مطابق للشكل الذي سجل في وزارة الصحة اذا كان من المستحضرات الخاصة، واما الخطأ الثاني الذي قد يقع من المصنع في ذات الصورة فهو الخطأ الذي يحصل في حالة عدم كفاية الأبحاث والتجارب الخاصة بالمنتج الدوائي الأمر الذي يؤدي إلى عدم اكتشاف الآثار الضارة بالمنتج الدوائي^(٤٤)، وأما الصورة الثانية التي يقع فيها الخطأ فيما اذا كانت المعلومات المتعلقة بالدواء غير كافية لتحذير المستهلك من خطورته وإبراز الآثار العكسية التي قد تظهر من تناول هذا الدواء، وأن عدم احترامه للقواعد القانونية الخاصة بالإعلام فيما يخص المنتجات الدوائية يعتبر خطأ يرتب مسؤوليته^(٤٥)، وأما الصورة الأخيرة التي قد يقع فيها الخطأ من قبل المصنع هو في حالة عدم كفاية الاحتياطات المادية التي يقوم بها كما هو الحال في التعبئة والتغليف إذ ان التركيبات الكيميائية للمادة الدوائية قد تتحول في بعض الاحوال الى مادة سامة إذا تم التغليف أو التعبئة في ظروف تخالف الشروط الصحية، وبذلك فإن مصنع الادوية يعد مخطئاً وتترتب عليه مسؤوليته اذا ارتكب خطأ فنياً في طريقة التغليف والتعبئة.^(٤٦)

خلاصة القول إن أي تقصير يقع من قبل المصنع سواء تمثل ذلك التقصير في خطأ عادي ام فني أم إهمال يمكن أن يثير مسؤوليته حتى وان كان هذا الخطأ تافه ما دام هناك ضرراً حصل للغير فإن ذلك يؤدي إلى ترتيب المسؤولية مع اثبات ذلك الخطأ من قبل المضرور .

الفرع الثاني/ المسؤولية عن الأشياء (قاعدة الحراسة)

تعد المسؤولية عن الاشياء هي الاساس الثاني الذي اعتمده التشريعات المقارنة لتطوير المسؤولية التقصيرية وتطويع نصوصها إلى جانب المسؤولية عن الأفعال الشخصية وكما أيده البعض^(٤٧) الى إمكانية تأسيس دعوى المضرور على قاعدة الحراسة، وذلك على أساس أنها تقوم على قرينة لا تقبل اثبات العكس وهي الخطأ في الحراسة التي تعفي المضرور من عبء اثبات خطأ الحارس، وعلى ذلك فإننا سوف نبين مدى إمكانية تطبيق قواعد هذه المسؤولية على مصنع الأدوية بوصفه حارساً للشيء بما يعطي للمضرور الحق في إمكانية إقامة المسؤولية استناداً إلى فكرة حراسة الأشياء.

فمن خلال المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي^(٤٨) التي يتبين في شطرها الثاني "أو اشياء أخرى تطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها" فإنه يمكن أن تدخل الأدوية من ضمنها، وذلك على اعتبار أن الادوية تعد من قبيل التركيبات الكيميائية المعقدة وذات المصادر الطبيعية والنباتية والحيوانية، وبهذا فأنها تعد من الأشياء الحساسة، والأمر الذي يتطلب عناية خاصة عند صناعتها وحيازتها، وأن قوام هذه المسؤولية وفقاً لإحكام القانون العراقي والتشريعات المقارنة هو فكرة الخطأ في الحراسة فلا يتطلب من المضرور إثبات خطأ المسؤول (المصنع) بل يكفي أن يثبت المضرور تدخل الشيء الخاضع للحراسة (الدواء) في إحداث الضرر^(٤٩).

غير أن الذي يؤخذ على هذه المادة هو أن المشرع العراقي جعل قرينة الخطأ مفترضة فرضاً قابلاً لإثبات العكس بحيث يكفي من المسؤول (المصنع) أن يثبت أنه اتخذ الحيطة والحذر في صناعة الدواء فتنتفي عنه المسؤولية على خلاف التشريعات المقارنة التي جعلت الخطأ مفترض فرضاً غير قابل لإثبات العكس فلا يستطيع المصنع من دفع مسؤوليته إلا بإثبات أن الضرر الذي وقع كان سبباً اجنبياً لا يد له فيه.

ويحاول بعض الفقه ربط الحراسة بحق الملكية حيث يرون أن حارس الشيء هو من له حق الملكية عليه وتسمى هذه الحراسة بالحراسة القانونية^(٥٠)، وفي حين الرأي الآخر^(٥١) يرى أن الحارس هو من له السلطة الفعلية على الشيء وقت حصول الضرر وتسمى هذه الحراسة بالحراسة المادية.

وبالنظر إلى موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة فلم يتبين من خلال هذه النصوص المقصود بحارس الشيء، إلا أن المستقر أن تعبير التصرف الذي استخدمه المشرع العراقي في ميدان المسؤولية عن الأشياء هو من له السيطرة الفعلية على الشيء محل الحراسة أي من له سلطة الاستعمال والإدارة والرقابة وان تكون هذه الحراسة لحسابه لا لحساب الغير^(٥٢)، وبذلك فأن مصنع الادوية يعد حارساً للدواء طالما أنه لم يطرحه للتداول فإذا تم طرحه للتداول فإن المذخر والصيدلي هو الحارس لهذا الدواء فمتى ما قام المضرور من شراء هذا الدواء من قبل الصيدلي فإنه بمجرد تسلمه تنتقل اليه هذه الحراسة، وبهذا فإن الحراسة في مجال الأدوية تبدأ من المصنع ثم تنتقل عبر سلسله من الباعة حتى تصل الى المضرور وأن المضرور هو صاحب السيطرة الفعلية على الدواء.

ونتيجة لذلك ذهب بعض الفقه إلى إيجاد حماية أكثر للمضرور وذهبوا إلى تجزئة الحراسة إلى نوعين وهي حراسة التكوين وحراسة الاستعمال، فوفقاً لحراسة التكوين فإن الصانع أو المنتج هو المسؤول عن الأضرار الناجمة عن الشيء فيما إذا كانت هذه الأضرار ترجع الى خلل في الصناعة^(٥٣) أما حراسة الاستعمال فإن المسؤولية يتحملها الشخص الذي يستخدمه استخداماً غير سليم يؤدي الى إلحاق ضرر به^(٥٤)، وبناءً على هذا الرأي فإنه يفترض خطأ مصنع الأدوية ويتعين على المصنع حتى يتخلص من المسؤولية أن يثبت خطأ المضرور (حارس الاستعمال) أو بإثباته بوجود السبب الاجنبي، فمثلاً إذا تسبب دواء ما ضرراً بالمستهلك فإن مصنع الأدوية لا يزال حارساً للدواء فتترتب المسؤولية عليه، ولكن متى ما كان الضرر ناتج عن سوء الاستعمال من قبل المستهلك بكونه لا يتبع التعليمات فإن مصنع الأدوية لا يكون مسؤولاً على اعتبار أن الضرر لم ينتج بسبب عيب الدواء^(٥٥).

رأينا في الموضوع

تحدثنا فيما سبق عن أحكام المسؤولية التقصيرية التي يستطيع المضرور من اللجوء اليها في حاله تضرره من الدواء، وتبين أن هذه المسؤولية تقوم على الأفعال الشخصية التي تصدر من مصنع الأدوية وأساسها هو الخطأ الواجب الإثبات التي كان قد اعتنقها بعض الفقه على اعتبار عدم وجود أي رابطة عقدية بين المنتج أي هو المصنع والمضرور، وعلى الرغم من الأهمية التي

تقدمها هذه المسؤولية التي يستطيع أي متضرر من الدواء الاستناد اليها نتيجة للحظر المنصوص عليه في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة إلا أننا نطرح ملاحظة فيما يخص مسألة الاثبات.

إن هذه المسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ الواجب الاثبات والتي اعتنقها بعض الفقه لا يمكن الاخذ بها من الناحية الواقعية، فإذا كانت هذه المسؤولية تجد جذورها في التعاملات العادية بين الأفراد الخارجة عن ميدان الانتاج فإنها لا يمكن تصورهما في مجال الدواء، ولا نبالغ اذا قلنا إن إثبات الخطأ الواقع من المصنع من قبل المضرور يعد أمراً مستحيلاً وذلك، لان المضرور هو الطرف الضعيف ويستحيل عليه اثبات هذا الخطأ الحاصل من المصنع ذات التكنولوجيا المتطورة وذات التعقيد الحاصل في مجال الصناعة، مما يعد ذلك ثقلاً على عاتق المضرور في حصوله على التعويض فيما إذا لم يقدّم باثبات هذا الخطأ، وبكل حال نعتقد أن الاستناد الى هذا النوع من المسؤولية يكون مصيرها هو الرفض، وفي مقابل ذلك نجد المشرع الأردني قد أصاب حين أخذه بعنصر الضرر لترتيب المسؤولية من دون اعتماده على قاعدة الخطأ، ويبرر أحد الفقه^(٥٦) الأردنيين أن المشرع الأردني قد استند على أن هناك أخطاء لا توقع ضرراً بالغير.

فضلاً عن ذلك إن الأخذ بقاعدة حراسة الاشياء أساساً لمسؤولية المصنع يؤدي ذلك إلى تخلص المصنع من المسؤولية، لأن المضرور من الدواء لا يستطيع الرجوع على مصنع الادوية بدعوى المسؤولية التصيرية وفقاً لقاعدة حراسة الاشياء وخاصة في القانون العراقي، لأن عبارة التصرف التي استخدمها المشرع العراقي كما رأينا هو من له السيطرة الفعلية على الشيء وبهذا فإن مصنع الادوية سيفقد صفه حارس الدواء بمجرد انتقال الحيازة (الدواء) إلى المضرور وذلك مما يؤدي الى انتفاء مسؤولية المصنع وان هذه القاعدة تطبق على المصنع متى ما كان الدواء في حيازته.

وخلاصة القول: إن البحث في نصوص القانون المدني العراقي سواء على وفق قواعد المسؤولية العقدية أو التصيرية لن يحقق الغرض المراد منه في ظل غياب نصوص تشريعية خاصة تضمن حماية المضرور، وان التطبيق الحرفي لهذه القواعد لا يساعد القضاء على حسم المنازعات التي ترفع في شأن ذلك لصالح المضرور بل ان مصير هذه الدعاوى سيكون في الغالب هو الرفض، وعلى ذلك فإننا نأمل من المشرع إصدار تشريع خاص ينظم مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، كما فعل المشرع الفرنسي من خلال القانون رقم (٣٨٩) لسنة (١٩٩٨) الذي تراجع فيه عن قاعدة الخطأ وصاغ من خلاله أحكام المسؤولية الموضوعية للمنتج عن مضار منتجاته المعيبة ولم يأخذ من هذا النظام الخطأ أساساً للمسؤولية.

المبحث الثاني/ المسؤولية الموضوعية أساساً لمسؤولية المصنع

سبق وإن قلنا إن المشرع الفرنسي ينظم مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة من خلال القانون رقم (٣٨٩) لسنة (١٩٩٨) الذي تراجع فيه عن قاعدة الخطأ، الذي يهدف من خلاله الى تعويض المضرورين من المنتجات المعيبة ومنها الأدوية سواء ارتبط مع المنتج بعقد ام لا، وعلى ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول فكرة هذه المسؤولية، وفي المطلب الثاني شروط قيام هذه المسؤولية.

المطلب الأول/ فكرة المسؤولية الموضوعية

تحدثنا مسبقاً عن محاولة تأصيل مسؤولية مصنع الأدوية على أساس القواعد العامة في المسؤولية المدنية، واتضح لنا أن قواعد المسؤولينين التقصيرية والعقدية لا توفر الحماية الكافية للمضرور في مواجهة الأضرار الناشئة عن المنتجات الدوائية المعيبة، وتبين أن قواعد المسؤولية العقدية لا يكون لها أي أثر إلا فيما بين المتعاقدين عملاً بمبدأ نسبية أثر العقد، في حين أن المتضررين من الدواء يكونوا اشخاصاً من غير المتعاقدين، واتضح كذلك أن قواعد المسؤولية التقصيرية كمبدأ عام تتطلب إقامه الدليل على خطأ المصنع الأمر الذي يستحيل على المضرور من القيام بذلك.

وعليه فقد دعت الحاجة نحو إنشاء نظام خاص ينظم مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة وأخذ المشرع الفرنسي بهذا النوع المستحدث من المسؤولية إذ تصنف مسؤولية المنتج الناشئة عن تعيب منتجاته على أنها مسؤولية قانونية من نوع خاص، وإن أخذ المشرع الفرنسي بالمسؤولية الموضوعية للمنتجات المعيبة لم يكن ذلك نتيجة الاجتهادات القضائية والفقهية التي رأت بضرورة تبني نظام موحد لمسألة المنتجين عن منتجاتهم المعيبة، وإنما كان ذلك نتيجة صدور التوجيه الأوربي بشأن المسؤولية الموضوعية^(٥٧)، وعلى الرغم من تأخر المشرع الفرنسي الذي دام لعشرة سنوات من التفكير لأخذ بقواعد هذه المسؤولية، بيد أنه أدخل تلك القواعد حيز النفاذ بإصدار القانون رقم (٣٨٩ - ٨٩) لسنة (١٩٩٨) الذي أدمج هذه المسؤولية في القانون المدني الفرنسي الذي حمل عنوان "المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة"، وأن فكرة هذه المسؤولية هو ازاله كافة مظاهر التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية إذ انها لم تتشغل بالبحث عن طبيعة العلاقة بين المنتج والمضرور بقدر انشغالها بالفعل الناشئ عن المنتجات المعيبة^(٥٨) وهناك من يعرفها بأنها "المسؤولية المستحدثة التي تقرر بقوة القانون إذ لا تقوم على الخطأ إنما تقوم على أساس عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات"^(٥٩).

وعلى ذلك فإن هذه المسؤولية تنطبق أحكامها على كل مضرور من تعيب المنتجات ولا عبرة في طبيعة العلاقة العقدية القائمة بين المنتج (المصنع) والمضرور، ويستنتج ذلك من المادة (١٢٤٥) من القانون المدني الفرنسي التي اعتبرت المنتج مسؤولاً عن الضرر الذي يحدث بسبب عيوب منتجاته، سواء كان المضرور مرتبطاً معه بعقد أم لا^(٦٠) ويلاحظ من ذلك أن المشرع الفرنسي لم يشترط توافر شروط المسؤولية العقدية أو التقصيرية إذ أنه جمع أحكام المسؤولين وأنشأ نوعاً جديداً للمسؤولية ورغبته هو تحقيق المساواة بين المضرورين دون الأخذ في الاعتبار من طبيعة علاقتهم بالمنتجين.

وإن هذه المسؤولية لم تكن مبنية على الأدوية بحد ذاتها بل إنها تسري على جميع المنتجات بشكل عام وتطبق بالتالي على الأدوية بصورة خاصة^(٦١)، ووفقاً لهذا التعريف حيث تدرج الأدوية من ضمن المنتجات التي تدخل في تطبيق أحكام هذا القانون، وذلك لأن الأدوية تعد مالاً منقولاً مصنع للاستهلاك، وتستند هذه المسؤولية على عنصر الضرر وتعفى المضرور من الدواء من إثبات الخطأ الواقع من قبل المنتج وعلى وجه التحديد خطأ المصنع، وعلى المضرور أن يثبت الضرر الذي لحقه بسبب العيب في الدواء، أي تخلف مواصفات الأمان والسلامة في الدواء الذي تم عرضه للتداول وبهذا فإن هذه المسؤولية تقوم على معيار موضوعي بدلاً من المعيار الشخصي ويرجع السبب بالآخذ بهذا النوع من المسؤولية هو ان فكرة الخطأ لن تكن صالحة أساساً للمسؤولية نتيجة تطور وسائل الإنتاج وتنوع اساليب العيب في المنتجات بصورة عامة، وعلى الرغم من تأسيس المشرع الفرنسي لمسؤولية المنتج (المصنع) على أساس موضوعي غير أنه لم يأخذ بمبدأ تحمل التبعة بصورة مطلقة، إذ أن هذه المسؤولية لم تنهض بمجرد حدوث الضرر بل أن الضرر ينبغي أن يكون ناتجاً وبشكل موضوعي من الدواء، وبهذا فإن المشرع الفرنسي أركز على أن المنتج أي المصنع يتحمل الضرر الناتج من الدواء بشرط أن يكون الضرر ناتجاً عن العيب في الدواء^(٦٢) فالعيب يمثل الفكرة الأساسية لتطبيق هذه المسؤولية بوصفه الفعل المولد للمسؤولية^(٦٣)، وعليه فإن الأخذ بهذه المسؤولية لا يمنع المضرور من اللجوء للقواعد العامة بل له الخيار بين الاستناد لقواعد هذه المسؤولية وبين رفع دعواه وفقاً للقواعد العامة^(٦٤).

المطلب الثاني/ شروط المسؤولية الموضوعية

لا تقوم المسؤولية الموضوعية إلا بناءً على عدة شروط وهذه الشروط، سنتناولها فيما يأتي:

١ - العيب

يعدّ العيب في الدواء شرطاً جوهرياً في الأساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية الموضوعية لمصنع الأدوية، وتعد أهميته في أنه أزال فكرة الخطأ المقررة في المسؤوليتين السابقتين، ويبين خصوصية المسؤولية الموضوعية التي تتطلب من المضرور أن يثبت وجود العيب في الدواء وذلك بوصفه السبب المباشر في جعله مصدراً للضرر^(٦٥) وحدد المشرع العراقي معنى العيب في المادة (٥٥٨) من القانون المدني العراقي، وفي حين أن مفهوم العيب على وفق النظام الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة يختلف عن مفهوم العيب الموجب للضمان في نطاق العيوب الخفية، ويفهم ذلك من خلال المادة (١٢٤٥-٣) من القانون المدني الفرنسي التي تعد المنتج (الدواء) معيباً فيما إذا كان لا يوفر الأمان والسلامة الذي يمكن توقعه بشكل مشروع^(٦٦)، وعليه فإن تحديد وصف العيب في الدواء في مجال المسؤولية الموضوعية يختلف عنه في مجال ضمان العيوب الخفية، إذ أن العيب في مجال ضمان العيوب الخفية يتمثل في عدم صلاحية المنتج للاستعمال المعد له أو عدم مطابقته للمواصفات المتفق عليها^(٦٧) أما في مجال المسؤولية الموضوعية فإن العيب يتم تحديده على فكرة نقص السلامة والأمان^(٦٨).

وإن تحديد العيب في السلامة والأمان يكون على وفق معيار موضوعي وليس شخصياً، وفي معنى آخر أن تقدير فكرة الأمان والسلامة التي جاء بها المشرع الفرنسي في المنتج الدوائي لا يكون طبقاً لحالة شخص معين بالذات بل يتم تقدير ذلك وفقاً للتوقع المشروع للشخص المعتاد دون أن يؤخذ في الاعتبار التوقعات الشخصية للمضرور، لأن العيب لا يتم تقديره على أساس توقعات المضرور أو احتياجاته الشخصية^(٦٩)، وهناك عدة معايير وضعها المشرع الفرنسي عند تقدير تعيب الدواء، وهو غرض الدواء ومعقولية استخدامه وطرحه للتداول^(٧٠)، وبهذا فإن معايير تقدير السلامة والأمان التي يجب توافرها في الدواء ترد على سبيل المثال وليس الحصر، وإن قاضي الموضوع له سلطة تقديرية في تحديد ما يعد من قبيل التوقع المشروع وما لا يعد كذلك، وما يؤكد ذلك هو أن المضرور من الدواء المعيب لا يطالب بإثبات توقعاته المشروعة إذ أن المشرع الفرنسي اعتبر أن مجرد حصول الضرر من الدواء قرينة على وجود العيب^(٧١) وأن تقدير السلامة والأمان لا يؤثر على مسؤولية المصنع إذا حصل على التصريحات الإدارية الضرورية واللائمة لطرح الدواء للتداول

أو انه قد راعى قواعد الفن والمعايير التقنية، إذ إن هذه التصريحات تكون بمثابة الاطار القانوني للعلاقة بين المصنع وجهة الادارة^(٧٢)، ويجب أن يفهم فيما اذا كان هناك دواء في السوق أكثر فاعلية من سابقة وترتب على ذلك هجر المستهلكين للدواء القديم فإن ذلك لا يعني ان الدواء القديم معيباً^(٧٣)، ويلاحظ أيضاً أن المشرع المصري وهو الآخر يؤسس المسؤولية الموضوعية لمصنع الأدوية على اساس العيب، بيد ان المشرع المصري قد وضع معايير مختلفة عند تقدير العيب بما جاء به المشرع الفرنسي وهو مراعاة الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو للتنبيه الى احتمال وقوعه من دون الأخذ بفكرة نقص الأمان والسلامة، وعلى ذلك فإن مسؤولية مصنع الادوية على وفق القانون المصري تقوم اذا لم يتخذ المصنع الحيطة الكافية في مرحلة تصميم المنتج الدوائي أو مرحلة تصنيعه أو تركيبه أو مرحلة اعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو طريقة استعماله أو اذا لم ينبه إلى احتمالية وقوع الضرر في النشرة الدوائية للمنتج الدوائي، ومن كل ذلك نجد أن المشرع المصري قد سلك ذات الاتجاه الذي سار عليه المشرع الفرنسي من حيث أنه أنشأ نظاماً خاص لمسؤولية المنتج^(٧٤).

٢ - الضرر

يكفي لتحقيق المسؤولية الموضوعية بصفه خاصة، والمسؤولية المدنية بصفه عامة، نشوء الضرر الذي يلحق بالمضروب، ويقال لدى البعض إن الضرر هو روح المسؤولية والعنصر الاساسي فيها، فإذا لم يثبت فلا محل للبحث عن المسؤولية^(٧٥) فالضرر يعد الشرط الثاني لقيام مسؤولية مصنع الأدوية، إذ إن العبرة ليست بوجود العيب في الدواء لإقامة المسؤولية بل يجب أن يترتب على العيب ضرراً لحق بالشخص، فإذا كان الدواء معيباً ولكنه لم يسبب ضرراً فلا مجال لتطبيق القانون وذلك لعدم تحقيق الضرر^(٧٦) ويعرف الضرر بأنه "الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعه له"^(٧٧) ويشترط في الضرر أن يكون محقق الوقوع حالاً كان أو مستقبلاً، فلا يجوز التعويض عن الضرر الاحتمالي^(٧٨) وأن الضرر إما يكون ضرراً مادياً أو معنوياً، فالضرر المادي ينقسم إلى ضرر جسدي يتمثل بالأذى الذي يصيب الانسان، والى ضرر مالي يصيب مصالح المتضرر ذات القيمة مالية أو اقتصادية^(٧٩)، وأما الضرر المعنوي هو الضرر الذي يصيب الشخص في شعوره أو في عاطفته وكرامته أو شرفه أو سمعته^(٨٠)، واعتبر المشرع الفرنسي الضرر شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية الموضوعية لمصنع الأدوية عن منتجاته الدوائية المعيبة^(٨١) ووفقاً لهذا النص، فإن المشرع الفرنسي فقد حدد الأضرار التي تغطيها المسؤولية الموضوعية، وعليه فإن مصنع الأدوية يكون مسؤولاً عن الأضرار الجسدية التي تصيب الإنسان

في جسده ويترتب على ذلك وفاته أو إصابته بجروح أو عجز دائم أو جزئي أياً كان نوعه، حيث يعد هذا النوع من الضرر الأكثر شيوعاً في مجال الدواء^(٨٢)، وهو ذات المسلك الذي سار عليه المشرع المصري من ناحية الأضرار التي يلتزم بها مصنع الأدوية بتعويضه للمضرور بسبب العيب في الدواء^(٨٣) وبهذا فإن الضرر البدني الذي جاء به المشرع المصري يشمل ما يصيب المضرور في جسمه من عاهات أو إصابات والتي قد تصل الى الموت، وكذلك ما تكبده من مصاريف لتكاليف العلاج ومنها، نفقات الاطباء والفحوصات والإقامة في المستشفيات والأدوية وغيرها من المصروفات الأخرى^(٨٤) ويشمل التعويض أيضاً الأضرار المادية التي تصيب المضرور في أمواله ودمته المالية، ولا يختلف الأمر بالنسبة للمشرع العراقي حيث جاء في قانون حماية المستهلك العراقي النص على أن التعويض يشمل هذا النوع من الأضرار^(٨٥).

٣- العلاقة السببية

يشترط أخيراً لقيام المسؤولية الموضوعية أن تكون هناك علاقة سببية بين العيب والضرر، أي أنه يجب على المتضرر من الدواء المعيب أن يثبت أن الضرر ناتج عن العيب الموجود في الدواء، وأن الضرر عبارة عن نتيجة مباشرة لتعيب الدواء^(٨٦) وأن العلاقة السببية في ظل هذه المسؤولية تختلف عن معناها في ظل القواعد العامة التقليدية، إذ إن المشرع الفرنسي في ظل هذه المسؤولية يربط العلاقة بين العيب والضرر، وفي حين تربط القواعد العامة التقليدية العلاقة بين الخطأ والضرر، ونظراً لهذه المسؤولية التي أصبح فيها العيب لا الخطأ الشرط الثالث لمسؤولية مصنع الأدوية فإنه يجب على المضرور من اثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر، ووفقاً للقواعد العامة أن عبء الإثبات يقع على عاتق المضرور لإقامه مسؤولية المصنع، ونظراً لما يكون هذا الإثبات من صعوبة يلقي على المضرور وخاصة في مجال المنتجات الدوائية، وذلك على اعتبار الدواء بكونه مركباً معقداً، ويشمل على العديد من الاسرار العلمية والعمليات التقنية، إلا أن المشرع الفرنسي فقد أقر من القرائن التي تصب في مصلحة المضرور ومفادة هذه القرائن، على أن العيب يكون موجوداً في الدواء عند طرحه للتداول ما لم يقوم المصنع بإثبات غير ذلك^(٨٧) وكما أقره أيضاً أن طرح الدواء للتداول قد تم ذلك بإرادة المصنع^(٨٨)، وهو بذلك يكون قد قلب عبء الإثبات من عاتق المضرور إلى عاتق المصنع، وأن هذه القرائن ليست مطلقة وإنما بسيطة بحيث يستطيع المصنع ان ينفي العلاقة السببية باستخدام إحدى وسائل الأثبات فمثلاً يستطيع المصنع أن يتخلص من المسؤولية إذا ثبت أن الدواء المطروح للتداول لم يطرح بإرادته وإنما طرح على نحو غير إرادي.

ونستنتج من خلال ما تقدم حرص المشرع الفرنسي بتوفير الحماية للمضرورين من المنتجات المعيبة بصورة عامة والأدوية بصورة خاصة، إذ أنه جعل هذه المسؤولية قائمة على الضرر لا الخطأ وذلك لتسهيل الإثبات على عاتق المضرور الذي يعفي بدوره من إثبات الخطأ، وعليه إثبات العيب والضرر والعلاقة السببية، وكما تبين لنا ان المشرع الفرنسي نقل عبء الاثبات من عاتق المضرور وجعله على عاتق المصنع وذلك على اعتبار المضرور هو الطرف الضعيف بينه وبين المصنع.

وخاتمة حديثنا فإننا نأمل من المشرع العراقي أن ينظم أحكام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في نظام قانوني خاص وموحد مسترشداً في ذلك ما جاء به المشرع الفرنسي من أحكام، وذلك لأجل توفير الحماية للمضرورين وخاصة في مجال الدواء، لأن القواعد العامة للمسؤولية المدنية لا توفر الحماية الفعالة للمستهلك فإن الثلاثية المطلوب إثباتها من خطأ وضرر وعلاقة سببية لا تتناسب مع المضرورين وخاصة اذا كنا في مجال الدواء، وينبغي ان يفهم من ذلك اننا لا نقصد من تشريع نظام خاص للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة وهجر القواعد العامة للمسؤولية المدنية، بل نعتقد ان كل منهما يعد مكملاً للأخر وخاصة في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي، فإن المضرور فهو مخير بين اللجوء الى القواعد العامة أو الى القواعد الخاصة إذ لا يجوز الجمع بين المسؤوليتين.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع (المسؤولية المدنية لمصنع الأدوية في ضوء القواعد العامة) نورد أهم ما توصلنا إليه من النتائج والتوصيات تبعاً:

أولاً: الاستنتاجات

- ١- منع المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة من بيع الأدوية إلى المستهلكين مباشرة، وحصر البيع على المنافذ المجازة رسمياً كالصيدليات والمداخر، وهذا يعني أن الارتباط التعاقدى بين مصنع الأدوية والمستهلك مستحيل الوقوع، وبالتالي لا يتصور قيام المسؤولية العقدية لمصنع الأدوية إمام المضرور.
- ٢- إن أحكام المسؤولية التقصيرية لا تتناسب مع المتضرر في مجال الدواء، فمن ناحية الأفعال الشخصية التي تصدر من مصنع الأدوية وإسائها الخطأ الواجب الإثبات فأن اثبات الخطأ الواقع من المصنع من قبل المضرور يعد أمراً مستحيلاً وذلك لأن المضرور هو الطرف الضعيف ويستحيل عليه إثبات هذا الخطأ الحاصل من المصنع ذات التكنولوجيا المتطورة وذات التعقيد الحاصل في مجال الصناعة، فضلاً عن ذلك إن الأخذ بقاعدة حراسة الاشياء أساساً لمسؤولية المصنع يؤدي ذلك إلى تخلص المصنع من المسؤولية.
- ٣- أخذ المشرع الفرنسي بالمسؤولية الموضوعية وذلك لتوفير الحماية للمتضرر من المنتجات المعيبة، وأن هذه المسؤولية ليست عقدية ولا تقصيرية وإنما هي مسؤولية موضوعية تقوم على أساس الضرر وليس الخطأ وأنها تقوم على معيار موضوعي ينظر إلى العيب في الدواء والضرر والعلاقة السببية بينهما من دون النظر إلى خطأ المصنع
- ٤- إن مفهوم العيب في الدواء على وفق المسؤولية الموضوعية يختلف عن العيب في مجال العيوب الخفية، إذ إن العيب في المسؤولية الموضوعية يتم تحديده على فكرة نقص السلامة والأمان وأما العيب في مجال العيوب الخفية يتمثل في عدم صلاحية المبيع للاستعمال المعد له أو عدم مطابقته للمواصفات المتفق عليها.
- ٥- إن الجديد الذي جاءت به المسؤولية الموضوعية، انها تتجاوز فكرة نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص حيث أصبح بإمكان المضرور من الدواء الغير المتعاقد أن يطالب بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به ولو لم تربطه بالمصنع صلة تعاقدية.

ثانياً: التوصيات

- ١- على المشرع العراقي صياغة قواعد قانونية خاصة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة لتوفير حماية فعالة للمستهلكين بصورة عامة ومستهلكين الأدوية بصورة خاصة.
- ٢- على المشرع العراقي أن يأخذ بعين الاعتبار المسؤولية الموضوعية التي جاء بها المشرع الفرنسي سواء أكان المضرور مرتبط بعلاقة عقدية ام لا وذلك من أجل توفير حماية أفضل للمضرور من هذه المنتجات المعيبة وبالخصوص الدواء.
- ٣- نأمل من المشرع العراقي عند أخذه بهذه المسؤولية أن لا يمنع المضرور من اللجوء للقواعد العامة بل له الخيار بين الاستناد إلى قواعد هذه المسؤولية وبين رفع دعواه وفقاً للقواعد العامة.

الهوامش

- (١) المستشار حسين عامر، عبدالرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، ١٩٧٩، ص ١١.
- (٢) د، محمد عبدالرحيم الديب، الوجيز في مصادر الالتزام، الجزء الأول، دون مكان نشر، ١٩٩٨، ص ٢٠.
- (٣) المادة (٢٧) من تعليمات اجازته تأسيس مصنع او شركة لصناعة الأدوية والمستحضرات الطبية ومواد التجميل الطبية رقم (٤) لسنة (١٩٩٩) و(٣٢) من قانون مزاولة مهنة الصيدلي العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٧٠)، والمادة (٤٤) و(٧٥) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة (١٩٥٠) المادة (٤٢) من قانون الدواء والصيدلة الأردني رقم (١٢) لسنة (٢٠١٣) والمادة (٤٢) - ٥١٢٤ R من قانون الصحة العامة الفرنسي رقم (١٠٠١) لسنة (١٩٥٣)
- (٤) لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي فقد أنهى دائرة الجدل الفقهي حول تلك المسألة وذلك عن طريق القانون الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٨ والذي وحد أحكام المسؤولية الناشئة عن فعل المنتجات المعيبة والتي تندرج من بينها الأدوية، وهذا ما سيكون مدار حديثنا في المبحث الثاني.
- (٥) د، أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات لطبية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٨٢، المر سهام، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبناعيها، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٣٤٩، Jacques de Dixmude, La responsabilité civile du fait des médicaments en droit belge, Master, LIÈGE Politique et de université, Faculté de Droit et de Science Criminologie, 2017-2018, p17
- (6) -HAMADI Saliha, La responsabilité du fait des médicament, Thèse Magister, Univ Aboubakr Belkaid, Faculté de droit, Algériem, 2011, p20
- (7) -HAMADI Saliha, op, cit, p18
- (٨) د، محمد محمد القصب، المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الدواء، دار الجامعة الجديدة، ص ١٨٠.
- (٩) د، محمد شكري سرور، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٨
- (10) -Jiayan FENG, Le droit des produits défectueux, thèse doctorale, UNIVERSITE DE PERPIGNAN VIA DOMITIA, Droit privé, ٢٠١٧, p٤٩
- د، صبري حمد خاطر، الالتزام قبل التعاقد بتقديم المعلومات، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد (١١)، العدد الأول، ١٩٩٦، ص ١٧٢

- (١١) د، فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٤٠ وما بعدها، عبد النور ابن يعقوب، الحماية القانونية للمستهلك تجاه شركات انتاج الدواء، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٦، ص ٨٣
- (١٢) احمد شعبان محمد، المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني لكل من الطبيب والصيدلي والمحامي والمهندس المعماري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٧٥
- (١٣) محمد وحيد محمد، المسؤولية المدنية للصيدلي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، ١٩٩٣، ص ٣٦
- (١٤) د، رضا عبد الحليم، المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الادوية والمستحضرات الصيدلانية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ١٩٩
- (١٥) د، محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص ٤٧ وما بعدها
- (١٦) د، سالم محمد رديعان، مسؤولية المنتج في ضوء القوانين المدنية والاتفاقات الدولية، دار الثقافة، ٢٠٠٩ ص ١٤٦، د، محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع، ص ١٠٢.
- (١٧) تنص المادة (١٤٨) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨) على أنه (١) - يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته ، وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.)، والتي تقابلها الفقرة (٢) من المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي.
- (١٨) د، محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢٢٢
- (١٩) د، حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٤ وكذلك منتصر سهير، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٧٢
- (٢٠) صفاء شكور، تعدد المسؤولين عن الدواء المعيب، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٣، ص ١٠٢.
- (21)-Jean-Sebastien Borghetti, la responsabilité du fait des produits – étude dedroit compare,thèse de doctorat , Bibliothèque de droit privé, paris, ٢٠٠٤,p٣٦٠, ١٥١، مرجع سابق، ص ١٥١، ٢٠٠٤، p٣٦٠،
- (22)-M. Jacques Ghestin, application desregles specifiques de La vents alaresponsabilit des fabricants et distributeurs de produits en droit

français.Rapport presents, en colloque organize Les ٣٠ et ٣١ Janvier
١٩٧٥. P. ٦٦

- (٢٣) صفاء شكور، مرجع سابق، ص ١٠٤
- (٢٤) د، سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، مطبعة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٦٨، د، محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني للالتزامات، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٨٢ وما بعدها
- (٢٥) منى نعيم جعاز، مضمون العقد (دراسة مقارنة مع القانونين الفرنسي والانكليزي)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٩، ص ٦٣
- (٢٦) وفي ذلك تنص المادة (١٧) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي على انه (لا يجوز الإعلان عن الادوية إلا في المجالات العلمية الطبية أو الصيدلانية)
- (٢٧) عالج المشرع العراقي احكام العيوب الخفية في المادة (٥٥٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل، وتقابلها المادة (٤٤٧) من القانون المدني المصري، والمادة (٥١٣) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦).
- (٢٨) الفقرة (٢) من المادة (٥٥٨) من القانون المدني العراقي.
- (٢٩) أم كلثوم منصور، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الأدوية في القانون الليبي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة مصراتة، ليبيا، ٢٠٢٠، ص ٣١
- (٣٠) الفقرة (١) من المادة (٥٧٠) من القانون المدني العراقي، قريب من هذا المعنى د، محمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص ١٠٠
- (٣١) د، شحاته غريب محمد، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٢
- (٣٢) تنص هذه المادة على انه (اذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء أنتقل بعد ذلك الى خلف خاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه)
- (٣٣) عبد النور ابن يعقوب، مرجع سابق، ص ٨٤.
- (٣٤) جاء في هذه المادة على انه (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض) وهو ما جاء به المشرع المصري ايضاً في المادة (١٦٣) على انه (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) والتي يقابلها نص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الاردني والذي جاء فيه (كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر).
- (٣٥) د، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ٧٧٨، د، حسين عبد القادر معروف، الغش في عقد البيع العقاري، مركز النخب للثقافة والدراسات الاجتماعية، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص ٤٨.

- (٣٦) غادة عبد السلام، المسؤولية المدنية للمنتج عن الاضرار الناتجة عن منتجاته في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة جرش، كلية الحقوق، الأردن، ٢٠١١، ص ٧٧
- (٣٧) د، محمد عبد الظاهر حسين، خطأ المضرور واثره على المسؤولية، دون مكان نشر، ٢٠٠٢، ص ٩
- (٣٨) محمد حسين علي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، مصر، ١٩٨٩، ص ١١٨.
- (٣٩) نشأت محمد عبد الله، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء عن مخاطر المنتجات الدوائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جرش الأهلية، الاردن، ٢٠١٦، ص ٤٦.
- (٤٠) د، أنور سلطان، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٧، ص ٣٠١
- (٤١) عبد القادر العركاوي، المسؤولية المدنية، الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة، دار الأمان، ٢٠١١، ص ٦٠.
- (٤٢) د، محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الالتزامات، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٨٠ وما بعدها، د، محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد، دراسة فقهية قضائية في العلاقات التبادلية بين نوعي المسؤولية، دار نهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٠.
- (٤٣) المستشار حسين عامر، عبد الرحيم عامر، مرجع سابق، ص ١٥٢،
- (٤٤) المر سهام، مرجع سابق، ص ٣٦٢.
- (45)–HAMADI Saliha, op, cit,p٢٠
- (٤٦) صفاء شكور، مرجع سابق، ص ٤١.
- (٤٧) د، محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ١٢٣، مصطفى اصبيحي، مرجع سابق، ص ٢٥، مامش نادية، مرجع سابق، ص ٤٠
- (٤٨) تنص المادة (٢٣١) من القانون العراقي (كل من كان تحت تصرفه الآت ميكانيكية أو اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا عدم الأخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة)، وتقابلها المادة (١٧٨) من القانون المدني المصري، والمادة (٢٩١) من القانون المدني الاردني
- (٤٩) د، محمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص ١٢٢، د، أحمد ابراهيم الحيارى، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، ٢٠٠٣، ص ٧٩، د، أنور سلطان، مرجع سابق، ص ٣٨٣
- (٥٠) د، محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ١٩٥٧، ص ٧٧

- (٥١) ساري سفيان الأساس القانوني لمسؤولية المنتج، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٣، ص ٨١
- (٥٢) د، عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص ١٢٢٨، د، عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بغداد، ص ٢٨٠، د سالم محمد رديعان، مرجع سابق، ص ٢٢٥، صفاء شكور، مرجع سابق، ص ١٨٨، د، محمد كامل مرسى، شرح القانون المدني الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٣٣٣
- (٥٣) قادة شهيرة، المسؤولية المدنية للمنتج، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقاوي، الجزائر، ص ٣٧.
- (٥٤) د، محمد محمد القضب، مرجع سابق، ص ٣٥٠
- (٥٥) مروى طلال درغام، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء عن العيوب الخفية في الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨، ص ١٣٧
- (٥٦) د، أحمد ابراهيم الحياي، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، مرجع سابق، ص ٤٠
- (57) – Jacques de Dixmude, op, cit, p18.
- (٥٨) د، رضا عبد الحليم، مرجع سابق، ص ٢٠٥
- (٥٩) نادية مامش، مسؤولية المنتج، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٤٦
- (٦٠) تنص المادة (١٢٤٥) من القانون المدني الفرنسي لسنة (١٨٠٤) المعدل، على انه (يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الذي سببه العيب في منتجاته سواء كان مرتبطاً بعقد مع المضرور أم لا) وكما نص المشرع المصري في المادة (٦٧) من قانون التجارة رقم (١٧) لسنة (١٩٩٩) على انه (يسأل منتج السلع أو موزعها اذا ثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج) ويتبين من ذلك ان المشرع المصري وهو الآخر هدم التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية وجعلها في نظام واحد وهو مجال المسؤولية عن المنتجات وعلى الرغم من ان هذه المادة لا تكفي في حد ذاتها حماية الأضرار التي تلحق بالمستهلك إلا انها تعد ذات خطوة في وضع تشريع مستقل للحماية من اضرار المنتجات المعيبة.
- (٦١) عرفت المادة (١٢٤٥ - ٢) من القانون المدني الفرنسي المنتج على انه (يعد منتجاً كل مال منقول، حتى لو كان ملحقاً بعقار، بما في ذلك منتجات الأرض وتربية الحيوانات والصيد البري وصيد الأسماك وتعبير الكهرباء بمثابة المنتج)

- (٦٢) د، حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص ١٧٧.
- (٦٣) ساري سفيان، مرجع سابق، ص ١١٤.
- (٦٤) مروى طلال درغام، مرجع سابق، ص ١٦٨.
- (٦٥) د، فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص ١٨٤.
- (٦٦) تنص هذه المادة على انه (يعد المنتج معيباً على وفق معنى هذا الفصل حينما لا يوفر الأمان الذي يمكن توقعه بشكل مشروع.....).
- (٦٧) د، عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٩٠٨ وما بعدها
- (٦٨) وقريب من هذا المعنى، د، محمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص ٤٤ ، د، شحاته غريب محمد، مرجع سابق، ص ٥٠ وما بعدها
- (٦٩) رأى عبد الستار صالح، المسؤولية المادية للمنتج عن فعل سلعته المعيبة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص ١٢٤، د، اسامه احمد بدر، مرجع سابق، ص ٨١، Jacques de Dixmude, op, cit,p23
- (٧٠) تنص الفقرة (٣) من المادة (١٢٤٥) من القانون المدني الفرنسي(.....) فيما يتعلق بتقدير الأمان الذي يمكن توقعه بشكل مشروع، يجب مراعاة جميع الظروف ولا سيما عرض المنتج، والاستخدام الذي يمكن توقعه منه بشكل معقول ووقت طرحه للتداول)
- (٧١) تنص الفقرة (١٠) من المادة (١٢٤٥) من القانون المدني الفرنسي (يعد المنتج مسؤولاً بحكم القانون ما لم يثبت.....)
- (٧٢) ينظر الفقرة (٩) من المادة (١٢٤٥) ، وكذلك البند (٥) من الفقرة (١٠) من نفس المادة من القانون المدني الفرنسي.
- (٧٣) الفقرة (٣) من المادة (١٢٤٥) من القانون المدني الفرنسي، وقريب من هذا المعنى، د، محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٦٧.
- (٧٤) تنص الفقرة (٢) من المادة (٦٧) من قانون التجارة المصري (.....). يكون المنتج معيباً وعلى وجه الخصوص، إذا لم تراخ في تصميمه أو صنعه أو تركيبه أو إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله الحيطه الكافية لمنع وقوع الضرر أو للتنبيه إلى احتمال وقوعه.)
- (٧٥) د، حسني عبد الدايم، الضرورة واثرها على المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٥٣

- (٧٦) د، سي يوسف زاهية حورية، خصوصية شروط مسؤولية منتج الدواء، المجلة النقدية، الجزائر، ص١٤٢.
- (٧٧) د، سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، الاحكام العامة، القسم الأول، الطبعة الثانية، معهد البحوث والدراسات العربية، ص ١٢٧
- (٧٨) د، أنور سلطان، مرجع سابق، ص٣٢٩
- (٧٩) د، عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص٨٦٤
- (٨٠) د، محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى، الجزائر دون سنة نشر، ص٣١٦
- (٨١) تنص الفقرة (١) من المادة (١٢٤٥) من القانون الفرنسي (تنطبق احكام هذا الفصل على تعويض الضرر الناجم عن الاعتداء على الشخص، وتنطبق كذلك على تعويض الضرر الذي يفوق مبلغاً محدداً في مرسوم والذي ينجم عن التعدي على مال غير المنتج المعيب نفسه)
- (٨٢) د، حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص٢٠٤، المر سهام، مرجع سابق، ص٣٩٨.
- (٨٣) تنص الفقرة (١) من المادة (٦٧) من قانون التجارة المصري (١- يسأل منتج السلعة وموزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج.....)
- (٨٤) د، توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، الجزء الاول، دون مكان نشر، ١٩٧٨، ص٢٩٧.
- (٨٥) تنص الفقرة (٢) من المادة (٦) من هذا القانون (للمستهلك وكل ذي مصلحة..... المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك)
- (٨٦) تنص الفقرة (٨) من المادة (١٢٤٥) من القانون المدني الفرنسي (يجب على المدعي إثبات الضرر والعيب والرابطة السببية بين العيب والضرر) والتي تقابلها الفقرة (١) من المادة (٦٧) من قانون التجارة المصري
- (٨٧) ينظر الفقرة (١٠) من المادة (١٢٤٥) من القانون المدني الفرنسي.
- (٨٨) الفقرة (٤) من المادة (١٢٤٥) (ويلاحظ أن كل من القانون العراقي والمصري والاردني لم يقرؤا هذه القرائن التي من شأنها تيسير عبء الاثبات الذي يقع على عاتق المضرور.

المراجع

أولاً: المراجع بعد القرآن الكريم

ثانياً المراجع باللغة العربية

أ. الكتب باللغة العربية

١. المستشار حسين عامر، عبدالرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، ١٩٧٩.
٢. د، محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع.
٣. د، محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨.
٤. د، حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٥. د، حسين عبد القادر معروف، الغش في عقد البيع العقاري، مركز النخب للثقافة والدراسات الاجتماعية، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.
٦. منتصر سهير، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
٧. صفاء شكور، تعدد المسؤولين عن الدواء المعيب، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٣.
٨. د، سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، مطبعة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٩. د، محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الالتزامات، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١٠. د، شحاته غريب محمد، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
١١. د، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢. د، محمد عبد الظاهر حسين، خطأ المضرور واثره على المسؤولية، دون مكان نشر، ٢٠٠٢.
١٣. د، محمد عبدالرحيم الديب، الوجيز في مصادر الالتزام، الجزء الأول، دون مكان نشر، ١٩٩٨.
١٤. د، أنور سلطان، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٧.
١٥. د، عبد القادر العركاوي، المسؤولية المدنية، الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة، دار الأمان، ٢٠١١.
١٦. د، محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني للالتزامات، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
١٧. د، محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد، دراسة فقهية قضائية في العلاقات التبادلية بين نوعي المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٨. د، محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
١٩. د، أحمد ابراهيم الحيارى، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، ٢٠٠٣.
٢٠. د، محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ١٩٥٧.
٢١. د، عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بغداد.
٢٢. مروى طلال درغام، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء عن العيوب الخفية في الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨.

٢٣. د، محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
٢٤. د، أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات لطبية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.
٢٥. د، حسني عبد الدايم، الضرورة واثرها على المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٢٦. د، سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، الاحكام العامة، القسم الأول، الطبعة الثانية، معهد البحوث والدراسات العربية.
٢٧. د، محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى، الجزائر دون سنة نشر.
٢٨. د، توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، الجزء الاول، دون مكان نشر، ١٩٧٨.
٢٩. د، محمد محمد القضب، المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الدواء، دار الجامعة الجديدة.
٣٠. د، محمد شكري سرور، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٣١. د، فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٣٢. أحمد شعبان محمد، المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني لكل من الطبيب والصيدلي والمحامي والمهندس المعماري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.
٣٣. د، رضا عبد الحليم، المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الادوية والمستحضرات الصيدلانية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
٣٤. د، سالم محمد رديعان، مسؤولية المنتج في ضوء القوانين المدنية والاتفاقات الدولية، دار الثقافة، ٢٠٠٩.

ب. الرسائل والبحوث الجامعية.

١. أم كلثوم منصور، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الأدوية في القانون الليبي، كلية القانون، جامعة مصراتة، ليبيا، ٢٠٢٠.
٢. المر سهام، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبانعيها، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦.
٣. د، سي يوسف زاهية حورية، خصوصية شروط مسؤولية منتج الدواء، المجلة النقدية، الجزائر.
٤. روى عبد الستار صالح، المسؤولية المادية للمنتج عن فعل سلته المعيبة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٥.
٥. د، صبري حمد خاطر، الالتزام قبل التعاقد بتقديم المعلومات، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد (١١)، العدد الأول، ١٩٩٦.
٦. محمد وحيد محمد، المسؤولية المدنية للصيدلي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، ١٩٩٣.
٧. منى نعيم جعاز، مضمون العقد (دراسة مقارنة مع القانونين الفرنسي والانكليزي)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٩.
٨. غادة عبد السلام، المسؤولية المدنية للمنتج عن الاضرار الناتجة عن منتجاته في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة جرش، كلية الحقوق، الأردن، ٢٠١١.
٩. محمد حسين علي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، مصر، ١٩٨٩.
١٠. نشأت محمد عبد الله، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء عن مخاطر المنتجات الدوائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جرش الأهلية، الاردن، ٢٠١٦.

المسؤولية المدنية الناشئة عن عمل مصانع الأدوية

١١. ساري سفيان الأساس القانوني لمسؤولية المنتج، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٣.

١٢. عبد النور ابن يعقوب، الحماية القانونية للمستهلك تجاه شركات انتاج الدواء، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٦.

١٣. قادة شهيرة، المسؤولية المدنية للمنتج، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر.

١٤. نادية مامش، مسؤولية المنتج، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٢.

ثانياً: القوانين والتعليمات.

١. القانون المدني الفرنسي لسنة (١٨٠٤) المعدل

٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل

٣. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦)

٤. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨)

٥. تعليمات اجازة تأسيس مصنع او شركة لصناعة الأدوية والمستحضرات الطبية ومواد التجميل الطبية في العراق رقم (٤) لسنة (١٩٩٩).

٦. قانون مزاولة مهنة الصيدلي العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٧٠).

٧. قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة (١٩٥٠)

٨. قانون الدواء والصيدلة الأردني رقم (١٢) لسنة (٢٠١٣)

٩. قانون الصحة العامة الفرنسي رقم (١٠٠١) لسنة (١٩٥٣) المعدل

ثالثاً: المراجع باللغة الأجنبية

- 1-Jacques de Dixmude, La responsabilité civile du fait des médicaments en droit belge, Master,LIÈGE université, Faculté de Droit et de Science Politique et de Criminologie,2017-2018,
- 2-HAMADI Saliha, La responsabilité du fait des médicament, Thèse Magister, Univ Aboubakr Belkaid, Faculté de droit, Algériem, 2011
- 3- Jiayan FENG, Le droit des produits défectueux,thèse doctorale, UNIVERSITE DE PERPIGNAN VIA DOMITIA, Droit privé, 2017,
- 4- Jean-Sebastien Borghetti, la responsabilité du fait des produits - étude dedroit compare,thèse de doctorat , Bibliothèque de droit privé, paris, 2004
- 5- M. Jacques Ghestin, applicationdesregles specifiques de La vents alaresponsabilit des fabricants et distributeurs deproduits en droit francais.Rapport presents, en colloque organize Les 30 et 31 Janvier 1975